

بل مجرد الشك والشبهة الكاذبة كقولنا في صورة قوس منقوشة
 على جدار وغيره هذه قوس وكل قوس صهال ينتج هذه الصورة
 صهاله والعرض منها المفاطة وقد بسطت الكلام على ذلك في
 شرح الطوالع وغيره **فصل الخطأ في البرهان المناسب في**
القياس كما مر نظيره يكون خطأ مادته تارة ولخطأ صورته
اخرى قال اول وهو الخطأ في المادة اما ان يكون من جهة اللفظ
للباس الكاذبة بالصادقة من الاشتراك اللفظي نحو هذا
قراء اي حيفي وكل قراء اي طهر لا يجرم الوطأ ينتج هذا لا يجرم
 الوطأ فيه وهو كذب ونحوه اي نحو الاشتراك اللفظي كقولنا
 في صورة قوس منقوشة على جدار وغيره هذه قوس وكل قوس
 صهال ينتج هذه الصورة صهاله وفي كذب والمعني اي او من
 جهة المعني كقول العرضي اي الخارجي **كالمذنب نحو الضاحك**
 حيوان وكل حيوان صورة نفسانية وهو كذب وكقول الذهبي
 كالمارحي نحو الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث ينتج فإ
 لحدوث له حدوث وهو كذب **وكقول النبي صلى الله عليه وسلم**
كل انسان بشر وكل بشر ضحاك ينتج كل انسان ضحاك ان النبي
 عيسى المقدم الثانية لمرادفة الانسان للبشر مع ان فيه
 مصادرة على المطب **والثاني وهو الخطأ في الصور ان يكون**
 نسبيا لوجه اي القياس عن الاشكال الاربعة كان لا يكون
 الموضوع داخل في المحمول كقولنا كل حيوان انسان وكل
 انسان ناطق ينتج كل حيوان ناطق وهو كذب او بانتفاء
 الانسب

الانسب بكلامه اول انتفاء شرط الانتاج كان تكونت كبري الشكل
 الاول جوئية او صفر حج سالبية فيخرج القياس عن الاشكال ايضا
 ولا يخفى ان هذا يعني عما قبله وقد بسطت الكلام على ذلك في
 شرح الطوالع وغيره **فصل وهل الواو لا تستثنى في المنطق علم**
اولا فيه خلاف بين العلماء حكاه الامام في المطالب فان قيل بانه
 علم وهو المشهور فاسه على يسمي علماء جامع ان كلامهما تصورات
 وتصديقات والتأويل بانه ليس بعلم نظرا في تعريفه بانه آلة
 قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر **وهو اي**
 الخلاف في ذلك لفظي اي راجع الى اللفظ والشمسية اذ تعريفه
 بما ذكر لا ينافي كونه علما كما ان تعريف الحيوانية آلة قانونية تعصم
 مراعاتها اللسان عن الخطأ في الكلام لا ينافي كونه علما ومثل ذلك
 ما ذكره بقوله **وكان ابو نصر الفارابي يسميه رئيس العلوم**
وانكره ابو علي ابن سينا وقال هو خادمها وهو بخلافها
 في ذلك لفظي ايضا فهو رئيسها باعتبار بقا حكمه فيها وخادمها
 باعتبار ان نفعه فيها بطريق اللابية والخدمة لها **وهل يمنع**
من الاشتغال به وفيه ثلاثة مذاهب احدها ما ذكره بقوله
قال ابن الصلاح والنووي يحرم الاشتغال به لان ارته الشكوك
كالاشتغال بالفلسفة والشعبذة والتنجيم والسحر والثاني
يجوز وهو ما اراده بقوله وقال الفارابي من لا يعرفه لا يوثق
بعلومه ويسماه معيار العلوم والثالث ما ذكره بقوله والخيار
جواز له لمن وثق من نفسه بصحة ذهنه ومارس الكتاب والسنة